

2519 - حكم عقد نكاح المرأة دون حضور وليها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السائلة سماحة الشيخ هل يجوز العقد للفتاة بدون دون حضور ولي امرها وهو على قيد الحياة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ليس لاحد ان يعقد على امرأة بدون وليها - [00:00:00](#)

لا صغيرة ولا كبيرة لا نكاح الا بولي. يقول صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة نفسها ولا تزوج غيره ليست محرما لنفسها ولا لغيرها وعليها ان تطلب من وليها ان يزوجه او يوكل اذا كان له شغل او بعيد - [00:00:16](#)

يوكل من يقوم مقامه ووليها اقرب الناس اليها من العصة. ابوها ثم جدها وان علا ثم ابنها وابنها وان نزلوا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بالاخ الشقيق ثم بالاخ الاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن وهكذا الاقرب الى - [00:00:33](#)

فاقربهم واقدمهم والاب ثم الجد وانعذاب ثم بعد هذا اذا فقد الاب والجد يكون الابن ثم بعده ابن الابن وهكذا وليس للابعد ان يزوج مع وجود الاقرب واذا كان للاقرب عذر وكل من يقوم مقامه - [00:00:54](#)

فان لم يتيسر بان كان في محل بعيد ولم يقدر عليه تزوج الذي يليه تزوج القريب الذي يليه موليته احسن الله اليكم - [00:01:15](#)